مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

أسباب الإنقضاء للإلتزام التَّضامُني المُختلف في أحكامها بينَ القانون المدني الجزائري وَ قانون المُوجبات والعُقود اللُّبناني (دراسة مُقارنة)

The reasons for the termination of the solidarity obligation that differ in their provisions between the Algerian Civil Code and the Lebanese Code of Obligations and Contracts (a comparative study)

مولياط بوخاتم* طالب دكتوراه تحت إشراف الأستاذ قارة سليمان محمد خليد

معهد الحقوق والعلوم السياسية – المركز الجامعي مغنية – (الجزائر)

البريد المهني: moulayat.boukhatem@cumaghnia.dz

المخبر المتوسطي للدراسات القانونية – كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان–(الجزائر)

تاريخ ارسال المقال: 2023/03/11	تاريخ القبول: 2023/05/01	تاريخ النشر: 2023/06/01

* المؤلف المرسل

الملخص:

يُعَدُّ الإنقضاء في الإلتزام التَّضامُني من أهم الآثار في التضامن السلبي الذي يقع بين الدَّائن والمدينين المتضامنين، غير أنَّ هذا الإنقضاء قد يكون مبرئا لذمم جميع المدينين أمام الدائن متى توفرت فيه أسباب الإنقضاء الكلي، كما قد يكون مبرئا لذمة مدين دون آخر متى توفرت فيه أسباب الإنقضاء الجزئي، وإنقضاء الإلتزام التضامني سواء كان كليا أو جزئيا لايمكن أن يتحقق إلا بأحد هذه الأسباب، والتي جاءت بها التشريعات المدنية كالوفاء أو بما يعادل هذا الوفاء، إلا أن بعض التشريعات إختلفت في بعض هذه الأسباب، فمنهم من اعتبر بعضها كأداة للإنقضاء الجزئي للإلتزام التضامني، بينما في تشريع آخر إعتبرها كأداة للإنقضاء الكلي لهذا النوع من الإلتزام والعكس صحيح، وهذا مانجده في كل من التشريع المدني الجزائري والتشريع المدني اللبناني، واللذان اختلفا بالخصوص في كل من الصلح والمقاصة والوفاء بمقابل والتجديد، باعتبارهم كأسباب إما تؤدي للإنقضاء الكلي أو الجزئي للإلتزام التضامني.

الكلمات المفتاحية: إنقضاء الإلتزام التضامني؛ الصلح؛ المقاصة؛ الوفاء بمقابل؛ التجديد.

Abstract :

The termination of the solidarity obligation is one of the most important effects of the negative solidarity between the creditor and the Solidary debtors , however, such an expiry may be exculpatory of all debtors' guilt before the creditor where there are reasons for total expiry, it may also be exculpatory of a debtor's indebtedness when there are reasons for partial termination, and the termination of a solidarity obligation, whether in whole or in part, can be achieved only for one of these reasons , which came in Civil legislation, such as fulfilment or the equivalent of such fulfilment, has differed in some of these reasons, some of them being regarded as a tool for partial termination of the solidarity obligation, while others as a tool for total termination of this type of obligation and vice versa , this is the case both in Algeria's civil legislation and in Lebanon's civil legislation, which differed in particular in terms of reconciliation, set-off, in return for fulfil and renewal, as grounds for either the total or partial expiry of the solidarity obligation.

Keywords: Expiry Solidarity Commitment ؛ reconciliation ؛ set-off ؛ in return for fulfil ؛ Renewal.

مقدّمة:

بِصُورة عامَّة يُعد الإلتزام المُنقَضي فيما بين الدَّائن والمدين عن طريق الوفاء أو بما يُعادلهُ من أهم المواضيع التي اهتمَّ بها المُشَرّع الجزائري في القانون المدني، غير أنَّ هذا الإلتزام قد يَلحقه وصف تَعدُّد الأطراف كأن تكون بينَ دائن وَ عدَّة مدينين إلتزموا إلتزامًا تَضَامُنيًّا تجاه هذا الدَّائن، مِمَّا يبرز عن هذا التَّضامُن آثارًا تختلف عمَّا هُوَ في الإلتزام العادي، وبصُورةٍ خاصَّة إنقضاء هذا الإلتزام التَّضامُني والذي يُعدُّ من أهم هذه الآثار، غير أنَّ الإنقضاء في الإلتزام التَّضامني قد يلحق مدينًا واحدًا كما قد يلحق جميع المَدينين، فيُسمَّى الأوَّل بالإنقضاء الجُزئي ويُسمَّى الثَّاني بالإنقضاء الكُلّي.

إنَّ الأسباب التي تُؤدِّي إلى الإنقضاء الجُزئي للإلتزام التَّضامني أو مايُسمَّى بالإنقضاء الخاص، هي الأسباب التي تكونُ خاضعةً لمبدأ تَعدُّد الرَّوابط والتي لايَستطيع أيُّ مدينٍ التَّمَسُّكَ بها كَونُها من الدُّفوع الخاصَّة والشَّخصيَّة غير المُشتركة والتي ينفرد بها أحد المدينينَ دُونَ غيره، وكمثال عن ذلك إن لَم يستوفى الدَّائنُ مايُعادل دَينه من أحد المدينين عن طريق المقاصة، وطالب بالدَّين الأصلي من أيِّ مدينٍ آخر لم تتوفَّر فيه شروط هذه المَقاصة، فإنَّ باقي المدينينَ وفقًا لمبدأ تعدُّد الرَّوابط لايَحق لهم التَّمسُّك بُجاهَ الدَّائن بهذه المقاصة التي لم تعتري إلاَّ أحَدَهُم، ولا يحق لهؤلاء المدينينَ أصحاب الرَّوابط القائمة الغير المنقضية، من الإحتجاج بهذا الإنقضاء الخَّاص بالمدينِ المُتوفِّرَة فيه شُروط المَقاصة القانونيَّة إلاَّ بقدرِ حِصَّة هذا الأخير.

إنَّ الأسباب التي تُؤدِّي إلى الإنقضاء الكُلّي للإلتزام التَّضامني أو مايُسمَّى بالإنقضاء العام، هي الأسباب التي تكونُ خاضعةً لمبدأ وحدة الدَّين التي يستطيع أيُّ مدين أن يتمسَّكَ بها كَونُها من الدُّفوع المُشتركة التي يشترك فيها جميع المدينين، وكمثال عن ذلك لَو استوفى الدَّائن مايُعادل دَينه من أحد المدينين عن طريق الوفاء بمُقابل والذي أخضعته التَّشريعات المدنيَّة لمبدأ وحدة الدَّين، كانَ لباقي المدينينَ التَّمسَّك بهذا المبدأ في مُواجهة الدَّائن متى طالبَ أيًّا منهم بالوفاء، وَرَد هذه المُطالبة بانقضاء الدَّين كُلِّيًّا وبراءة ذممهم جميعًا عن طريق هذا السَّبب (الوفاء بمقابل) الذي قام به زميلهم.

إنَّ أسباب الإنقضاء للإلتزام التَّضامني سواءٌ أدَّت إلى الإنقضاء الجُزئي أو الإنقضاء الكُلّي لهذا الإلتزام تتغيَّر أحكامها حَسَبَ الشُّروط، فقد تَكونُ هذه الأسباب أحيانًا مُفضيةً للإنقضاء الكُلّي لهذا النَّوع من الإلتزام وأحيانًا أخرى للإنقضاء الجُزئي، غيرَ أنَّ كُلاًّ من هذه الأحكام والشُّروط معًا قد تختلف من تشريعٍ إلى آخر، إذ يأتي بَعض هذه التَّشريعات بأحكامٍ خاصَّة لأحد أسباب الإنقضاء للإلتزام التَّضامُني، بينما تشريع آخر لم يأتِ بها إلاَّ في أحكامٍ عامَّة لإنعدامها في النُّصوص الخاصَّة بالتَّضامُن، هذا وإن جاءت بعض التَّشريعات أو كُلُّها ببعض أسباب الإنقضاء في نُصُوصها الخاصَّة بالتَّضامن، إلاَّ أنَّهُ أيضًا قد يَكونُ هُناكَ اختلافًا فيما بينهم في شُروط هذه الأسباب التي تُؤَدِّي إمَّا للإنقضاء الجزئي أو الكُلّي لهذا الإلتزام التَّضامُني، وهذه الإختلافات بالضَّبط هُو مانجده في كل من التَّشريع المدني الجزائري والتَّشريع المدني اللُّبناني.

عند التَّمحيص في أسباب الإنقضاء للإلتزام التَّضَامُني في كل من القانون المدني الجزائري وقانون الموجبات والعُقود اللُّبناني، نجد أنَّ هُناكَ بعض هذه الأسباب تختلف أحكامُها وَشُروطُها في كِلا التَّشريعين، بل وكما قلنا سابقًا

قد نجد سببًا لإنقضاء الإلتزام التَّضامُني لم يأت به أصلاً إلاَّ أحد المُشرِّعين، وتتمثَّل هذه الأسباب في كل من: الصُّلح وَ المقاصة وَ الوفاء بمُقابل والتَّجديد والتي تعدُّ في الأصل كأسباب مُعادلة للوفاء في إنقضاء الإلتزام.

ومع تنوُّع صور الإنقضاء للإلتزام التَّضامُني في كل من التَّشريع المدني الجزائري والتَّشريع المدني اللُّبناني، واختلاف أحكامهما وشروطها، يُطرح التَّساؤل الآتي: **ماهي صُور الإنقضاء للإلتزام التَّضامني التي جاء الخِلاف في أحكامها في كل من القانون المدني الجزائري وقانون الموجبات والعُقود اللُّبناني؟ وإلى أيّ مدى وُفِّقَ كل من المُشرِّع المدني الجزائري والمُشرِّع المدني اللُّبناني في تنظيم أحكام هذه الأسباب التي تُؤدِّي إلى الإنقضاء النِّسبي أو الكُلِّي للإلتزام التَّضامُني؟**

وينبثق من هذه الإشكاليَّة عدَّة فرضيات يُمكن طرحها على الشَّكل الآتي:

– هل الصُّلح باعتباره كأحد أسباب الإنقضاء للإلتزام التَّضامُني والواقع بينَ الدَّائن وأحد المَدينينَ المُتضامنين،يُعَدُّ في التَّشريع المدني اللُّبناني كأحد أسباب الإنقضاء الجُزئي أم كأحد أسباب الإنقضاء الكُلِّي لهذا الإلتزام؟ وما هُوَ موقف المُشرع المدني الجزائري من ذلك؟

– لماذا اعتبرَ المُشرِّع اللُّبناني المقاصة على أنها أحد ، بينما أغلب المُشرِّعين ومنهم المُشرِّع الجزائري إعتبرها كأحد الأسباب التي ينقضي بها الإلتزام التَّضامُني نسبيًّا؟

–كيف تعامل كل من المُشرِّع الجزائري واللُّبناني مع الوفاء بمقابل على اعتباره كأحد الأسباب التي ينقضي بها الإلتزام التَّضامُني كُلِّيًّا؟

– ماهي شُروط التَّجديد الواقع بين الدَّائن وأحد المَدينينَ المُتضامنينَ والتي ينقضي بها الإلتزام التَّضامُني كُلِّيًّا عن باقي المَدينين، في كل من القانون المدني الجزائري وقانون الموجبات والعُقود اللُّبناني؟

قصد الإجابة على الإشكاليَّة المطروحة والتَّساؤلات الفرعيَّة سيتم تحديد كل من الصُّلح والمقاصة باعتبارهما من الأسباب التي ينقضي بها الإلتزام التَّضامني والتي اختلف بشأنهما كل من التَّشريع المدني الجزائري والتَّشريع المدني اللُّبناني على أنَّهُما كأسباب للإنقضاء النِّسبي أو كأسبابٍ للإنقضاء الكُلِّي لهذا الإلتزام (مبحث أول)، أمَّا الوفاء بمُقابل والتَّجديد وإن يُعتبرانِ كأحد الأسباب التي ينقضي بها الإلتزام التَّضامُني كلِّيًّا في كِلاَ التَّشريعين، إلاَّ أنَّ المُشرِّع الجزائري لم يأت بالوفاء بمُقابل في نص خاص كما فعل نظيره المُشَرِّع اللُّبناني، كما أنَّ شروط التَّجديد التي ينقضي بها الإلتزام التَّضامُني كُلِّيًّا في كلا التَّشريعين قد جاءت مُختلفة (مبحث ثاني).

تهدف هذه الدِّراسة بشكل أساسي إلى:

– دراسة وتحليل الإختلاف الذي وَقَعَ فيه كل من المشرع المدني الجزائري والمشرع المدني اللُّبناني بشأن بعض أسباب الإنقضاء للإلتزام التَّضامُني في العلاقة الواقعة بينَ الدَّائن وَ المَدينينَ المُتضامنين.

– بيان مدى الفراغ التَّشريعي لِكِلا التَّشريعين في بعض أسباب الإنقضاء للإلتزام التَّضامني وأحكامها وشروطها التي قد يأتي بها مُشَرِّع دُون آخر، والتي لو جُمعت في قانون واحد لكمَّل بَعضُهم بَعضًا وزال الإختلاف وتضائل إجتهاد القاضي في هذه الأسباب متى كانت في إلتزامٍ تَضَامُني.

– مُحاولة الوُقوف على مكامن المُراجعة والتَّصويب في مواطن السُّكوت لِكِلاَ التَّشريعين.

– إزالة الغُموض الذي يكتنف تشابُك العلاقات فيما بين الدَّائن وأحد المدينينَ المُتضامنين، أو فيما بين الدَّائن وجميع المدينينَ المُتضامنين كلَّما وَقَعَت أحد الأسباب المُفضية لإنقضاء الإلتزام التَّضامني التي قد يَكونُ بعضُها مُبرءًا لذمَّة مدينٍ دون آخر (الإنقضاء الجُزئي) فلا تنقطع علاقة الدَّائن إلاَّ مع هذا المدين دُونَ الآخرين التي تبقى علاقته بهم قائمة، والبعض الآخر من الأسباب قد يكونُ مُبرءًا لِذِمَم المدينين (الإنقضاء الكلِّي) الذي تنقطع به علاقة الدَّائن مع جميع المَدينين.

– تحديد طبيعة الخطر على الدَّائن متى التزمَ بالشُروط التي تقتضيها أحد الأسباب، كشروط التَّجديد التي تُؤدِّي إلى الإنقضاء الكُلِّي للإلتزام التَّضامني وتمنع الدَّائن من الرُّجوع على أيِّ مدينٍ بالدَّين الأصلي.

– نَشر المعرفة القانونية للجمهور، حتَّى يَتَسنَّى لأيِّ قارئ معرفة أسباب الإنقضاء للإلتزام التَّضامني الذي قد يكون فيها الإنقضاءُ جزئيًا في القانون المدني الجزائري مُقارنةً مع ماهو في التَّشريع المدني اللُّبناني الذي قد يَكونُ كلِّيًا، والعكس صحيح.

أمَّا منهجيَّة الدِّراسة فقد اعتمدت على المَنهج المُختلط في هذا البحث، منها الوصفي التَّحليلي، وذلك بوصف وتفسير الآثار التي تترتَّب عن أسباب الإنقضاء للإلتزام التَّضامُني والإحاطة بها وتحليلها من كافَّة الجوانب بالإعتماد على النُّصوص القانُونيَّة ذات الصِّلة بالموضوع، كما اتَّبعت في هذه الدِّراسة المنهج الإستقرائي وذلك من خلال دراسة الأحكام العامَّة والخاصَّة لطُرق الإنقضاء الكُلِّي أو الجُزئي للإلتزام التَّضامُني في كل من التَّشريع المدني الجزائري والتَّشريع المدني اللُّبناني، كما اعتمدنا بشكل كبير وأساسي على المنهج المُقارن، وذلك بالمُقارنة بين التَّشريعات محل الدِّراسة، وهي القانون المدني الجزائري وقانون الموجبات والعُقود اللُّبناني، من خلال بيان موقف كل منهما في بعض الأسباب، كالمقاصة التي اختلف المُشَرِّعانِ بِشأنها، والذي يرى أحدهم بأنَّها من أحد الأسباب التي ينقضي بها الإلتزامُ التَّضامني كُلِّيًا، بينما يراها الآخر تُؤدِّي إلى الإنقضاء الجُزئي، حتى وإن تشابها في حكم الإنقضاء في أحد الأسباب على أنَّهُ كُلِّي أوجُزئي كما هو الحال بالنِّسبة للتَّجديد الواقع بينَ الدَّائن وأحد المدينين المُتضامنين، فقد يختلفوا في الشُّروط التي تُؤدّي إلى هذا الحُكم، كما لاننسى السِّلبيَّات والحُلول المُقترحة لكلاَ التَّشريعين وذلك بالقدر اللَّازم.

وفي الأخير قُمنا بتذييل هذا البحث بخاتمةٍ لَخَّصنا فيها أهم النَّتائج والتَّوصيَّات التي تَمَكَّنَّا من إستلهامها وأدرجنا فيها خُلاصة القول.

المبحث الأول: الأسباب المختلف فيها كأداة نِسبِيَّة أو كُلِّيَة للإنقضاء في الإلتزام التَّضامني في كل من التَّشريع المدني الجزائري والتَّشريع المدني اللُّبناني (الصُّلح و المقاصة).

إنَّ كُل من الصُّلح والمقاصة باعتبارهما كأحد الأسباب التي ينقضي بهما الإلتزام التَّضامني، إلاَّ أنَّ كلاهما جاءت أحكامهما في هذا الإلتزام تختلف عن الآخر في كل من التَّشريع المدني الجزائري والتَّشريع المدني اللُّبناني، فالصُّلح جاء في هذا الأخير من الأسباب التي قد ينقضي بها الإلتزام التَّضامني إمَّا نسبيًّا وإمَّا كُليًّا، على عكس التَّشريع المدني الجزائري الذي لم يأتِ بهذا السَّبب إطلاقًا، لاباعتباره كأحد الأسباب التي قد ينقضي بها الإلتزام التَّضامني

نسبيًّا ولا كُليًّا، أمَّا بالنِّسبة للمقاصة فقد إعتبرها المُشرّع اللُّبناني كأحد الأسباب التي قد ينقضي بها الإلتزام التَّضامني كُليًّا على خلاف ماجاء به التَّشريع الجزائري وباقي التَّشريعات العربيَّة التي اعتبرت من المقاصة كأداة إنقضاء نسبي للإلتزام التَّضامني، وهذا كُلُّه ماسنحاول التَّطرُّق إليه في مطلبين:

المطلب الأول: الصُّلح كأحد أسباب الإنقضاء النِّسبي أو الكُلّي للإلتزام التَّضامني الذي أتى به التَّشريع المدني اللُّبناني دُون التَّشريع الجزائري.

الصُّلح عقد يُنهي به الطَّرفان النِّزاع القائم أو المُحتمل بينَ الخُصوم، ويتوصل به إلى الموافقة بين المُختلفين[1]، غير أنَّ الصُّلح في الإلتزام التَّضامني له أحكامهُ الخاصَّة حينما يتم بين الدَّائن وأحد المدينين المُتضامنين، ففي التَّشريع المدني اللُّبناني قد يكونُ هذا الصُّلح سببًا للإنقضاء الجُزئي للإلتزام التَّضامني، كما قد يكونُ سببًا للإنقضاء الكلّي لهذا النَّوع من الإلتزام رغم وُقوعه مع أحد المدينين دون الباقين، أمَّا التَّشريع المدني الجزائري لم يأت بهذا السَّبب في النُّصُوص الخاصَّة بالإلتزام التَّضامني مِمَّا يُوقع هذا الفراغ التَّشريعي إلى تعارض الأحكام في هذه المسألة التي تجعل القاضي متذبذبًا بينَ إعتبار هذا الصُّلح الواقع بين الدَّائن وأحد المدينين المُتضامنين كسبب للإنقضاء الجزئي للإلتزام التضامني أم إعتباره كسبب للإنقضاء الكلّي لهذا الإلتزام؟

على هذا قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نبيّن في الأول موقف المُشرع اللُّبناني الذي قضى على هذا الخلاف في هذه المسألة عندما جاء بنصوص خاصَّة تبيّن متى يكون هذا الصلح في الإلتزام التَّضامني كأحد الأسباب المُفضية للإنقضاء الجزئي للإلتزام التضامني ومتى يكونُ مُفضيًا للإنقضاء الكلّي لهذا الإلتزام، وفي الفرع الثَّاني نتناول موقف المشرع الجزائري الذي جاء خاليًا من هذا السَّبب المُفضي إلى انقضاء الإلتزام التَّضامني:

الفرع الأول: الإنقضاء النِّسبي أو الكُلّي للإلتزام التَّضامني عن طريق الصُّلح في القانون المدني اللُّبناني.

خلافًا للتَّشريع المدني الجزائري جاء التَّشريع اللُّبناني في مادته 34 مُفصّلاً لمسألة الصُّلح الواقعة فيما بينَ الدَّائن وأحد المدينين المُتضامنين، حيثُ لم يترك مَجالاً للشَّكِّ ولا للخلاف في هذا السَّبب الذي قد يَكونُ أحيانًا كسبب لإنقضاء نسبي للإلتزام التَّضامُني مُبرئًا لأحد المدينين فقط، وأحيانًا أخرى كسبب لإنقضاء كُلي للإلتزام التَّضامُني مُبرئًا لذمم جميع المدينين.

على كل، إنَّ التَّشريع اللُّبناني في المادة السَّابقة الذكر أقَرَّ بِأنَّ الصُّلح القائم بينَ الدَّائن مع أحد المدينين قد يكونُ كسبب لإنقضاء الإلتزام إمَّا كُليًّا أو جُزئيًّا حَسَبَ شُروطٍ معيَّنة يُمكن توضيحها على هذا النَّحو:

إذا كان هذا الصُّلح قد تضَمَّنَ إبراءًا من كل الدَّين أو أيُّ صيغةٍ تُفيدُ ذلك، فإنَّهُ بِمُقتضى المادة 32 من نفس القانون التي أحالت إليها المادة 34 يَسري هذا الصُّلح على بَقيَّة المدينينَ مَالم يتَضَمَّن هذا الإبراء تَصريحًا من الدَّائنِ يُفيدُ بنسبيَّة إسقاط هذا الدَّين الذي لاَيَشمل إلاَّ أحد المدينين دونَ الغير، أو تَصريحًا من المدينين يُفيدُ رضاهم وإقرارهم بهذا الصَّلح إن كانَ يَتَضَمَّنُ إلتزامًا جديدًا أو زيادةً في الإلتزام[2].

وعليه يُمكن القول إستنادًا إلى هذه المواد، إن كانَ هذا الصُّلح جاءَ لصالح أحد المدينين يُفيدُ إسقاطًا للدَّينِ دونَ أيّ تَصريحٍ من الدَّائنِ يَشترطُ فيهِ إفراد هذا الإبراء على هذا المدين الذي وَقَعَ معه الصُّلح، إستفادَ من ذلك جميع المدينين المُتضامنين وكان نافذًا في حقهم وينقضي الدَّينُ كُليًّا على جميعهم إعمالاً لمبدأي وحدة الدَّين والنيابة

التَّبادليَّة كاعتبار هذا الإجراء نافع لهم نفعًا محضًا، أمَّا إن كانَ في الصُّلحِ تَصريحًا بأنَّ الإبراء لايَشمل إلاَّ المدين الذي وَقَعَ معه الصُّلح، فإنَّ هذا الصُّلح لايستفيد منهُ بقيَّة المدينين ولاتبرأ ذممهم تُجاهَ هذا الدَّائنِ إلاَّ بقدرِ حِصَّة زميلهم المُخاطب بالصَّلح وَالمُبرأةُ ذمَّتُه، فيَكُونُ الصُّلح بهذا كأحد أسباب الإنقضاء الكلِّي للدَّين بالنسبة للمدين صاحب الصُّلح وانقضاءًا نسبيًّا بالنِّسبة لباقي المدينين إعمالاً لهم لمبدأ النيابة التَّبادليَّة في هذه الحصَّة باعتبار هذا الإجراء نافع لهم نفعًا نسبيًّا.

كما يُمكن القول أيضًا وإستنادًا إلى هذه المواد، إن كَانَ هذا الصُّلح جاءَ لصالح الدَّائن لالصالح المدين المُخاطب به، كأن يَتمَّ هذا الصُّلح بالتزام جديد يختلف عن ماهو وارد في العقد المُبرم سابقًا فيما بين الدَّائن والمدينين، أو كانَ هذا الإلتزام الجديد يُضيفُ أعباءًا أخرى قِبلها المدين المُتضامن، فإنَّ هذا الصُّلح لايكونُ نافذًا في حق باقي المدينين إلاَّ برضاهم وِفقَ تَصريحٍ واضحٍ يفيدُ ذلك في عقد الصُّلح، فإن لَّم يَتحقَّق فيهم شرط الرِّضَى فلا يسري عليهم هذا الصُّلح باعتباره كأحد دُفوع الدَّائن الخاصَّة التي تسري على هذا المدين دون سواهُ من المدينينَ تطبيقًا لمبدأ تعدُّد الروابط القائمة فيما بين الدَّائن مع كل مدينٍ منهم على حدى، لا كأحد الدُّفوع التي تسري عليهم جميعًا تطبيقًا لمبدأ إنتفاء النيابة التبادليَّة باعتبارها ضارَّة لمصلحة كل منهم.

الفرع الثاني: خُلو التَّشريع المدني الجزائري من نص خاص عن الصُّلح باعتباره كأحد أسباب الإنقضاء للإلتزام التَّضامُني.

محتوى إنَّ النُّصوص الخاصَّة بالتَّضامن في القانون المدني الجزائري جاءت خالية من الصُّلح كأحد أسباب الإنقضاء للإلتزام التَّضامُني كبقيَّة الأسباب الأخرى التي جاء بَعضُها خاضعا لمبدأ وحدة الدَّين المُبرئة لذمم جميع المدينينَ متى توافرت في أحدهم شُروط هذه الأسباب، والبعض الآخر جاءَ خاضعًا لمبدأ تعدُّد الرَّوابط التي ينفرد كل مدين بها ولاينقضي الدَّين بالنِّسبة لباقي المدينينَ إلاَّ نِسبيًّا في حُدود حِصَّة من تَوافرت فيهِ شروط هذه الأسباب.

إنَّ الفراغ التَّشريعي من هذا الإجراء الذي يُعدُّ من أهم الأسباب الكثيرة الوُقوع في الحياة العمليَّة خاصَّةً إن كانَ هناكَ إلتزامٌ تعدَّدَ فيه المدينونَ وكانوا على تضامُنٍ ممَّا يزيد من إحتماليَّةِ وُقُوعِ صُلحٍ من أحدهم معَ الدَّائن، فَتُثارُ بذلك أشكاليَّةً تَفتَحُ تَسَاؤُلاً في شأنِ هذا الصُّلح الذي يُعدُّ هُوَ الآخر كأحد الأسباب المُفضية لإنقضاء الإلتزام التَّضامُني، سواءٌ أكان الإنقضاءُ نسبيًّا أو كُليًّا، إذ بتحقُّقه مع أحد المدينينَ هل يجوز للباقي من زُملائه المُتضامنينَ التَّمسُّك به واعتبارهِ كأحد أسباب الإنقضاء العام وكوجهٍ من أوجه الدِّفاع المُشتركة إعمالاً للقاعدة المنصوص عنها في الفقرة الثَّانية من المادة 223 من القانون المدني الجزائري، أم إعتبارهِ كإنقضاء نِسبي لايَمَس ولايَتَمسَّك به سِوَى المدين الذي جرى مَعَهُ هذا الصُّلح كَونُهُ من أوجه الدِّفاع الخاصَّة التي جاءت بها أيضًا القاعدة المنصُوص عنها في نفس الفقرة السَّابقة؟

إذا أَسنَدَ القاضي حُكمَهُ على هذه المادة لإنهاء الخُصومة، فالواقع سَيَكونُ هذا الحُكم دائمًا تحتَ طائلة النَّقض من طرف أيِّ خَصمٍ صدرَ ضِدَّه، فإن جاءَ الحُكمُ لصالح المدينينَ المتضامنينَ يُفيد بأنَّ هذا الصُّلح كأحد الدُّفوع المُشتركة التي يشترك فيها جميع المدينين إستنادًا للفقرة الثَّانية من المادة 223 سابقة الذِّكر، كانَ للدَّائنِ أيضًا أن يستندَ على نفس هذا النَّص القانوني في طَّعن هذا الحُكم بتكييف هذا الصُّلح مِن قَبيل الدُّفوع الخاصَّة التي لايَتمَسَّك

بها سِوَى المدين الذي أَجرى معه الصُّلح دونَ غيرِهِ من المدينين، وأمَّا إن جاءَ الحُكمُ لصالح الدَّائن على هذا الأساس الذي استنَدَ عليه الدَّائن، كانَ أيضًا للمدينينَ الإستناد على نفس هذا النَّص القانوني في طَعنِ هذا الحُكمِ بتكييف هذا الصَّلح من قبيل الدُّفوع المُشتركة على النَّحو السَّابق التي استندَ عليها القاضي.

إنَّ هذا التَّعارُض الذي يقع فيه القاضي بسبب إستناده على هذه المادة لعدم وُجود نص آخر يرد فيهِ أحكام الصُّلح في الإلتزام التَّضامني كما هو الحال في القانون اللُّبناني،يَجعل من هذا القاضي اللُّجوء إلى رأي الفقهاء الذينَ رأو في هذه الحالة من الأخذ بمبدأ النِّيابة التَّبادُليَّة متى كان هذا الإجراءُ فيهِ نَفعٌ للمدينينَ باعتبار أنَّ هذا الصُّلح لم يقع إلاَّ من أحدهم،لذا كانَ لابُدَ من عدم إشراكهِ فيما بين المدينينَ مالم يكن نَفعٌ لهم في هذا الصُّلح، فإن كانَ من شأنهِ الإضرار بهم فأثرُ هذا الإجراء لايمتدُّ ولايقع إلاَّ على عاتق المدين الذي قامَ بهِ دُونَ أن يَتَعدَّى ذلك باقي المدينينَ غير المعنيينَ بالصُّلح،وإن كانَ عائدًا لهم بالنَّفعِ كأن يتضمَّنَ إبراءًا من الدَّينِ فإنَّهُ في هذه الحالة فقط يُمكن إعمال قاعدة النِّيابة التَّبادليَّة على جميع المدينين،واعتبار المدين صاحب الصُّلح نائبًا عنهم في هذا الإجراء الذي يسري في حقهم جميعًا،بأن يتمسَّكَ كلٌّ منهم تجاهَ الدَّائنِ بهذا الإنقضاء من الدَّين الوارد في عقد الصُّلح[3].

ممَّا يجدر الإشارة إليه إنَّ إعمال قاعدة النِّيابة التَّبادُلية على هذا الصُّلح باعتباره كأحد أسباب الإنقضاء للإلتزام التَّضامُني، لايُمكن أن يُؤدِّيَ إلى إنقضاء كلِّي للدَّين بالنسبة لجميع المدينين، وإنَّما ينحصر هذا الإنقضاء في مقدارٍ يُعادل حصَّة المدين الذي أجرى معه الدَّائن الصُّلح، كون هذا الصُّلح لم يشترك فيه جميع المدينين ممَّا يكونُ الإنقضاءُ للدَّينِ بالنسبةِ لهم نسبيًّا ممثَّلةً فقط في خصم الحصَّة من مجموع الدَّين التي تخصُّ زميلهم المدين صاحب الصُّلح، وانقضاءًا كليًّا بالنِّسبة لهذا الأخير.

على كل يُمكننا القول أنَّ المشرّع اللُّبناني كانَ مُوفَّقًا في هذه المسألة بالمُقارنة مع نظيره الجزائري، بل وقد جاء مُفصِّلاً فيها عندما اعتمد على مادَّتين للقضاء حتى على الخلاف الذي كانَ سيقع بشأن إعتبار هذا الصُّلح هل هو كأحد أسباب الإنقضاء النِّسبي للدَّين والذي لايُبرأ المدينينَ المُتضامنينَ إلاَّ في حصَّة من وَقَعَ معهُ الصُّلح، أم هُوَ كأحد أسباب الإنقضاء الكُلِّي للدَّين والذي تبرأ به ذمم جميع المدينينَ المُتضامنين، أم هو إجراء لايسري إلاَّ على المدين المُخاطَب به، فَجعلَ ذلك كلُّه بأن الصُّلح في الإلتزام التَّضامُني كأحد أسباب الإنقضاء إمَّا نِسبيًّا أوكُلِّيًّا أو كأحد الأسباب التي لاينقضي بها الإلتزام التَّضامني إطلاقًا، وذلك حَسَبَ توفر شروط كل من الإجراءات، فأخضعَ هذا الصُّلح الواقع بين الدَّائن وأحد المدينين إلى مبدأ النيابة التَّبادليَّة كُلَّما كان هذا الصُّلح فيه النَّفع الخالص لهم، ويكونُ من الدُّفوع المشتركة التي تسمح لأيِّ مدينٍ أن يتمسَّك به أمامَ الدَّائن،سواءٌ تَرتَّبَ عن هذا الصُّلحِ إنقضاءٌ بما يعادلُ جميع حصص المدينينَ فينقضي الدَّينُ كلُّه على هؤلاء المدينين، أو سواءٌ تَرَتَّبَ عنه إنقضاءٌ نسبيٌّ لايُعادل سوى حصَّة المدين الذي جرى معه هذا الصُّلح فينقضي الدَّين عن باقي المدينين بهذا القدر، كما أخضعَ المُشرّع اللُّبناني هذا الصُّلح لمبدأ تعدُّد الرَّوابط متى كانَ متضمنا إلتزامًا جديدا لم يرضى به المدينين أو كونُهُ ضارًّا بمصالحهم، فيحق في هذه الحالة لكل منهم أن يُعارض الدَّائن بهذا المبدأ متى كان دفاع الدَّائن يستند إلى هذا الصُّلح الذي أقامَهُ مع أحدهم، تَوَصُّلاً إلى أنَّ هذا الصُّلح لايسري في حقِّهم كونُهُ إجراءٌ خاص لايشترك فيه جميع المدينين.

المطلب الثاني: المقاصة كأحد أسباب الإنقضاء النِّسبي للإلتزام التَّضامني في التَّشريع المدني الجزائري وكُلِّي في التَّشريع المدني اللُّبناني

تُعد المقاصة كأحد طُرق الإنقضاء لدينين مُتقابلين في ذمَّة شخصين، كلٌّ منهما دائن ومدين للآخر في نفس الوقت، وبدلاً من أن يُوفي كل منهما دَينَهُ للآخر، ينقضي الدَّين بقدر الأقل منهما[4]، غير أنَّ المقاصة في الإلتزام التَّضامني لها أحكامها الخاصَّة حينما تتم بين الدَّائن وأحد المدينين المُتضامنين،ففي القانون المدني الجزائري إعتبرها المشرع كأحد أسباب الإنقضاء النِّسبي للإلتزام التَّضامني، أمَّا في قانون المُوجبات والعُقود اللُّبناني إعتبرها المشرع مباشرةً كأحد أسباب الإنقضاء الكلِّي للإلتزام التَّضامني دون توضيح إمكانيَّة الإنقضاء الجزئي بهذه المقاصة.

على هذا قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نبيّن في الأول المقاصة باعتبارها كأحد الأسباب للإنقضاء النِّسبي للإلتزام التَّضامني في التَّشريع المدني الجزائري، وفي الفرع الثَّاني نتناول موقف المشرع اللُّبناني من المقاصة التي إعتبرها مباشرةً كأحد أسباب الإنقضاء الكُلِّي للإلتزام التَّضامني:

الفرع الأول: المقاصة كأحد أسباب الإنقضاء النِّسبي للإلتزام التَّضامني في التَّشريع المدني الجزائري.

قد يحدث ويُصبح أحد المدينينَ المُتضامنينَ دائنًا للدَّائن بدينٍ يكونُ مقدارهُ مُساويًا للدَّينِ الذي هو على عاتق جميع المدينين، وفي هذه الحالة يجوز لهذا المدين الذي تحقَّقَ له هذا الأمر أن يتمسَّكَ بالمقاصة القانونيَّة بينَ حقِّهِ الذي هو على ذمَّة الدَّائن وبينَ حق هذا الأخير الذي هو على ذِمَّته، فَينقضي بسبب هذه المقاصة الدَّينُ التَّضامنيَّ كلُّه، فتبرأ ذمَّته وذمم باقي المدينينَ المُتضامنينَ تجاهَ الدَّائن، ولاينبغي لهذا الأخير أن يرجع على أيٍّ مدينٍ بالدَّين، ومتى رجَعَ على أيٍّ منهم كان لمن طُولِبَ منهم الحق في دَفع هذه المُطالبة بانقضاء الدَّين بالمقاصة التي تمسَّكَ بها المدين الأوَّل، وماعلى هذا الأخير الذي أبرأ ذمم زملائه سوى الرُّجوع عليهم بما أدَّاهُ عنهم عن طريق هذه المَقاصة، وذلكَ بقدرٍ يُساوي حصَّة كل منهم من مجموع الدَّين، هذا كُلُّه متى كانت مُطالبة الدَّائن إتَّجهت نحوَ المدين الذي أصبح له دائنًا بمبلغٍ مُماثلٍ توافرت فيه شُروط المقاصة[5].

أمَّا إن كانَ الدَّائنُ قدِ إختارَ في أوَّلِ أمرهِ مدينًا آخر غير الذي تحقَّقَ معه شروط المقاصة القانونيَّة، فإنَّهُ طبقًا للمادة 225 من القانون المدني الجزائري، لا يكونُ لهذا المدينِ المُطالب بالدَّين أن يَتَمسَّكَ بهذه المقاصة إلاَّ في حُدود حِصَّة المدين الذي توافرت لديهِ شُروطُهَا، ويظلُّ مُلتزمًا بباقي الدَّينِ التَّضامُني، فإن أدَّاهُ كانَ لهُ الرُّجوع على باقي المدينين كلٌّ بقدر حصَّته من الدَّين، غيرَ أنَّهُ لايستطيع أن يرجع على المدين صاحب المقاصة، كَون أنَّ الدَّائن قد إستوفى حِصَّة هذا الأخير عن طريق المَقاصة، كما أنَّ هذه الحِصَّة لم يشملها الوفاء الذي قامَ به هذا المدين المُوفي، ، فيكون هذا الأخير قد تحمل حصته وحصة باقي المدينينَ في الوفاء دُون حصَّة المدين صاحب المقاصة ، ويكون الدائن قد استنزل حصَّة هذا الأخير في الدين عندما رجع على المدين الثاني [6].

وقد إتَّفَقَ المُشرّع الجزائري مع نُظرائه من المُشرّعينَ العرب كالمصري والسُّوري والأُردني والقطري بأنَّ المقاصة في الإلتزام التَّضامُني هيَ كأحد أسباب الإنقضاء النِّسبي للدَّين بالنِّسبة لباقي المدينينَ في الجُزء الخاص من حصَّة زميلهم المتضامن الذي تتوفَّر فيه شُروط المقاصة، متى كانَ رُجوع الدَّائن في أوَّل الأمر على أيٍّ منهم دُون المدين الذي يملك دفع المطالبة بالمقاصة[7]، كما اتَّفَقَ هؤلاء المُشرعين بأنَّ المقاصة في الإلتزام التَّضامُني هي أيضًا كأحد

الأسباب الإنقضاء الكُلِّي للدَّين، ليسَ فقط بالنِّسبة للمدين صاحب المقاصة، بل هي وَضعٌ للحلول تُتيحُ لأيِّ مدينٍ من المدينينَ المُتضامنينَ أن يحلَّ محلَّ زميله المدين الذي جرت معه المقاصة، متى كانَ اختيار الدَّائن في بادئ الأمر على هذا الأخير وتمسَّكَ هذا الأخير بالمقاصة، فَتُصبح هذه المقاصة كدفعٍ مُشتركٍ تُتيحُ لأيِّ مدينٍ بعدها التَّمسُّكَ بها من أجل رَدْ مُطالبة الدَّائن بانقضاء دَينه[8].

الفرع الثاني: المقاصة كأحد أسباب الإنقضاء الكُلِّي للإلتزام التَّضامني في التَّشريع المدني اللُّبناني.

إنَّ بعض التَّشريعات تَوَسَّعت في الأسباب المُفضية للإنقضاء الكُلِّي للإلتزام التَّضامُني لجميع المَدينين كالتَّشريع المدني اللُّبناني والذي لم يقتصر فيها مثل المشرع الجزائري على الوفاء والوفاء بمُقابل والتَّجديد، بل أضَافَ سببًا آخَرَ إلى جانب هذه الأسباب، ألاَ وهي المقاصة.

وَرَدَ في المادة 29 من قانون المُوجبات والعُقود اللُّبناني أنَّ: "الإيفاء أو أداء العِوَض أو إيداع الشَّيء المُستحق أو **المقاصة** التي جرت بينَ أحد المدينين والدَّائن، كُلُّها تُبرئ ذِمَّة سائر المُوجب عليهم"، على هذا يُمكننا القول أنَّ المُشرِّع اللُّبناني بهذه المادة جَعلَ من المقاصة الواقعة بينَّ الدَّائن وأحد المدينينَ المُتضامنينَ كأحد أسباب الإنقضاء الكُلِّي للدَّين حتَّى بالنِّسبة لباقي المدينين الذينَ يجمعهم بهذا المدين الذي وقعت معه المقاصة وصف التَّضامُن، على اعتبار أنَّ المقاصة في الإلتزام التَّضامني وإن قام بها أحد المدينينَ فقط فإنَّها تُعدُّ من وسائل الدِّفاع المُشترك بالنِّسبة لباقي المدينين، كون أنَّ أيِّ مدينٍ من المدينينَ في حالة التَّضامن يكونُ مُلزمًا بكامل الدَّين وبالمُقابل عن هذا الإلتزام يكون لأيٍّ منهم الحق في الإدلاء بما قام به زميلُه من مقاصةٍ وغيرها من الأسباب المُفضية لإنقضاء الإلتزام، والتَّمسُّك بها في مُواجهة الدَّائن متى لاحقه هذا الأخير بمجموع الدَّين، فَبراءة ذمَّة أحد المدينينَ بانقضاءِ دَينهِ عن طريق المقاصة مع الدَّائن يعدُّ كوفائه بالدَّين، والوفاء بالدَّين من أحد المدينينَ في الإلتزام التَّضامني يستفيد منه الباقون وتبرأ ذممهم عن كامل الدَّين، وبالتَّالي يستفيد المدينونَ من هذه المقاصة التي تعدُّ بالنسبة لهم كالوفاء المُبرأ لذممهم تجاه الدَّائن[9].

كما أكَّدت المادَّة 37 من نفس القانون أنَّهُ إن كانَ هُناك تضامن فيما بينَ المَدينين أمكن ذلك كل منهم أن يُبرئَ ذمم جميع هؤلاء المدينين بإجراء المَقاصة مع الدَّائن متى كانَ هذا الأخير مَديُونًا لَّهُ بدينٍ يُعادِلُ حِصص جميع المدينين، فَتَكُونُ بذلك أحد أسباب الدِّفاع المُشتركة التي تَسمح لكل منهم أن يُدليَ بها أمامَ الدَّائن.

عندَ رُجوعنا للتَّشريع المدني الجزائري في مادته 225 السَّابقة الذكر، نجد أنَّه قد أخضع المقاصة في هذه المادة لمبدأ تعدُّد الرَّوابط الهادف إلى إستقلال رابطة كل مدين عن الآخر، والتي لاتسمح للمدينينَ الدَّفع في مُواجهة الدَّائن بالمقاصة التي تحقَّقت شُروطُها بينَ هذا الأخير معَ أحد المدينينَ إلاَّ في حُدُود حِصَّة هذا الأخير الذي انقضى دَينُهُ بهذه المَقاصة[10]، بينما المُشرِّع اللُّبناني نجد أنَّهُ في المادة 29 السَّابقة الذِّكر قد أخضعَ المقاصة إلى مبدأ وحدة الدَّين التي من خلالها يشترك جميع المدينينَ بهذا الإنقضاء الذي تمَّ عن طريق هذه المقاصة التي جرت من أحدهم مع الدَّائن،وتُمكِّن كل مدين من الإحتجاجِ بها تُجاهَ الدَّائنِ وإبراءِ ذِمَّتهِ بانقضاء كل الدَّين بما يُعادل الوفاء عن طريق هذه المَقاصة التي أقامها زميلهُم المدين المُتضامن.

وممَّا يجدر به القول أنَّهُ من غير المنطقي إعمال هذه المادة 29 من التَّشريع المدني اللُّبناني بِجعل المقاصة مُباشرةً كسبب من أسباب الإنقضاء الكلّي للدَّين بالنِّسبة لجميع المدينين، وكانَ من الأولى للمشرع اللُّبناني كنظرائه المشرعين العرب وغيرهم من الأجانب كالتَّشريع الفرنسي أن يجعلَ من المقاصة في هذا الشَّأن خاضعةً لمبدأ تعدُّد الرَّوابط [11]، غير أنَّه يمكن القول أنَّ المشرع اللُّبناني قد تدارك هذا الخطأ في المادة 37 حينما أوضح فيها أنَّ المقاصة ينقضي بها جميع الدَّين في الإلتزام التَّضامُني متى كانت تُساوي مجموع الدَّينِ الذي على عاتق جميع المدينينَ المُتضامنين، بذلك فقط يجوز لكل منهم أن يَدفعَ ويحتجَّ بها تُجاهَ الدَّائن، على هذا يُمكننا القول أيضًا أنَّ المشرع اللُّبناني وإن لَمْ يُخضع المقاصة من خلال المادة 29 لمبدأ تعدُّد الرَّوابط، إلاَّ أنَّهُ يمكننا أن نقيس هذه المادة مع المادة 37 فنستنتج أنَّهُ متى كانت المقاصة في حُدُود حِصَّة المدين المُتضامن الذي أجراها، فإنَّهُ لايُمكن التَّمسُّك بها من طرف أيّ مدينٍ آخر من المدينين المُتضامنينَ إلاَّ في حُدود هذه الحصَّة دون باقي الحصص.

عند رُجوعنا للمشرع الجزائري وغيره من المُشرعين نجد أنَّهم قد أجزلوا حينمَا أدرجوا المقاصة تحت مبدأ تعدُّد الرَّوابط لا إلى وِحدة الدَّين مُباشرةً كما قام نظيرهم اللُّبناني، وَجعلوا من هذه المقاصة كأحد أسباب الإنقضاء النِّسبي غير المُطلق متى كانَ رُجوع الدَّائن عليهم لاعلى المدين الذي أجرى معه المقاصة، والتي لاتُمَكِّن جميع المدينينَ منَ التَّمسُّكِ بها تجاه هذا الدَّائنِ إلاَّ بقدر حِصَّة المدين الذي توافرت فيه شُروط المقاصة حتَّى وإن كانت هذه المقاصة تُعادل مجموع الدَّين، فرجوع الدَّائن عليهم لاعلى المدين صاحب المَقاصة لايُمكِّنُهم من الإحتجاج بإنقضاء الدَّين إلاَّ بالجُزء الخاص بهذا المدين (الإنقضاء الجُزئي)، وأمَّا مابقي من الدَّين يبقى على عاتقهم ويُؤَدُّوهُ كما هو للدَّائن.

عند رُجوعنا للتَّشريع المدني الفرنسي في المادة 1315 نجد أنَّهُ قد شدَّدَ في هذه المسألة وَذهبَ إلى أكثر مما ذهبَ إليه المشرع الجزائري وباقي التَّشريعات العربية حينمَا اعتبرَ المقاصة الواقعة فيما بينَ الدَّائن وأحد المدينينَ المُتضامنين بأنَّها أحد الأسباب **الشَّخصيَّة** لإنقضاء الإلتزام لأحد المدينين دُونَ غيره من المدينينَ المُتضامنين، باعتبارها من الدُّفوع الخاصَّة التي لايشترك فيها جميع المدينين ولايَتمسَّكون بها ولو بقدر حِصَّة زميلهم المُتضامن، كَون أنَّ المقاصة لها طبيعة شخصيَّة لاكصورة موضوعيَّة تلحق الإلتزام[12].

مما يجدر الإشارة إليه أنَّ المدين الذي أجرى المقاصة التي مقدارها لاتُجاوز الحِصَّة التي عليهِ من الدَّين، فإنَّهُ وإن برئت ذمَّته من الحصَّة التي على عاتقه، إلاَّ أنَّه يبقى ملتزمًا بباقي الحصص من مجموع الدَّين بحكم تضامنه، فبراءة ذمته من الحصة التي عليه لايعني برائته من التَّضامن، إذ يبقى للدَّائن حق الرُّجوع عليه بما بقي من الدَّينِ إستنادًا لأحكام التَّضامن المنصوص عنها في المادة 223 من القانون المدني الجزائري.

المبحث الثاني: أسباب الإنقضاء للإلتزام التَّضامني المُجمَع على كُليَّة إنقضائها والمختلف في أحكامها في كل من التَّشريع المدني الجزائري والتَّشريع المدني اللُّبناني (الوفاء بمقابل وَ التَّجديد).

إنَّ كُلاً من الوفاء بمقابل والتَّجديد باعتبارهما كأحد الأسباب التي ينقضي بهما الإلتزام التَّضامني كُلِّيًا،إلاَّ أنَّ أحكامهما جاءت في هذا الإلتزام تختلف عن الآخر في كل من التَّشريع المدني الجزائري والتَّشريع المدني اللُّبناني،

فالوفاء بمقابل جاء في هذا الأخير من الأسباب التي ينقضي بها الإلتزام التَّضامني كُليًّا، على عكس التَّشريع المدني الجزائري الذي لم يأت به في نص خاص، أمَّا بالنِّسبة للتَّجديد وإن اعتُبِرَ هو الآخر كأحد أسباب الإنقضاء الكُلِّي للإلتزام التَّضامُني في كلا التَّشريعين، إلاَّ أنَّ كُلاً منهما جاء بشروط تختلف عن الآخر لهذا التَّجديد حتى يكون كسبب للإنقضاء الكُلِّي للإلتزام التَّضامُني،وهذا ماسنحاول التَّطرُّق إليه في مطلبين:

المطلب الأول: الوفاء بمقابل كأحد أسباب الإنقضاء الكُلِّي للإلتزام التَّضامني في كل من التَّشريع المدني الجزائري وَ التَّشريع المدني اللُّبناني.

رغم أنَّ كل من التَّشريع المدني الجزائري واللُّبناني يعتبران أنَّ الوفاء بمقابل كالوفاء العادي ينقضي به الإلتزام نهائيًّا، إلاَّ أنَّ المُشرع الجزائري لم يأت به في الأحكام الخاصَّة بالإلتزام التَّضامني كما فعل المشرع اللُّبناني، وهذا ماسنحاول التَّطرق إليه من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الإنقضاء الكُلِّي للإلتزام التَّضامني عن طريق الوفاء بمقابل في القانون المدني اللُّبناني.

م الوفاء بمقابل أو مايُسمَّى في القانون اللُّبناني بالوفاء بعوض هو قَبُول الدَّائم من المدين إستفاء حقِّهِ بشيءٍ آخَرَ خِلافَ الشَّيء المُستحق لهُ أصلاً[13]، ووفقًا للمادة 29 من قاون المُوجبات والعُقود اللُّبناني أنَّ أداء عوض الدَّين (مُقابل الوفاء كمعنى أوضح وأتم) من طرف أحد المدينينَ المُتضامنين إلى الدَّائن يُبرء جميع المدينينَ المُتضامنين، شأنهُ في ذلك كشأن الوفاء العادي، وبما أنَّ المادة السَّابقة الذكر أشارت إلى أنَّ الوفاء بمُقابل هو كأحد أسباب الإنقضاء الكُلِّي للإلتزام التَّضامُني، فإنَّهُ إستنادًا عليها وعلى أحكام المادة 318 من نفس القانون المُتعلِّقة بالإيفاء عن طريقِ أداء العِوض، يَسقط الدَّين عن جميع المَدينينَ المُتضامنينَ بمُجرَّد تنفيذ ماقَبِلَهُ الدَّائن من أحد هولاء المَدينين كعِوَضٍ عن الدَّين الذي هو على رقبة جميع المدينين، والمُتمثِّل في قبض الدَّائن من هذا المدين لشيءٍ آخَرَ غيرَ الشَّيء الذي ذُكر في الإلتزام التَّضامُني[14].

كما أنَّ المادة 319 من نَّفس القانون أكَّدت أنَّ أحكام الوفاء تَسري على الوفاء بمُقابل وَتُطبَّق بقدر المُستطاع بالقياس عليها، لاَسيما فيما يختص بتعيين جهة الوفاء عند تعدُّد الدَّيون، وفي هذا الشَّأن إن كان أحد المدينين المتضامنين في ذِمَّته عدَّة دُيون تُجاهَ الدَّائن، ولايُعرف أي من هذه الدُّيون قد تمَّ الوفاءُ مُقابله، هل هو الدَّين الذي على عاتقه وعاتق زملائه المُتضامنين، أم هُوَ الدَّين الذي لاعلاقة له بهؤلاء المدينين والذي نشأ عن إلتزامٍ آخَرَ فيما بينَهُ وبين الدَّائن غير الذي نشأ عن إلتزامٍ تضامُني، فهنا في هذه الحالة وِفقًا للمادة 319 السَّابقة الذِّكر تُتَّبع أحكام الوفاء الخاصَّة بتعيين جهة الدَّفع عند تعدُّد الدُّيون التي هي على أحد المدينين المُتضامنينَ عند قيام هذا الأخير بأداء الوفاء بمُقابل تجاه الدَّائن الذي له الحق عليه في عِدَّة دُيون[15]، إذ لاتبرئ ذمم جميع المدينينَ المُتضامنينَ بمجرَّد تَقديم هذا المدين مُقابلاً للوفاء بالدَّين، بل لاَبُدَّ من تعيين الدَّين الذي يُرادُ به الوفاء، فإن قَصَدَ بهذا المُقابلِ كأداءٍ عن كل الدَّينِ الذي نشأ عن الإلتزام التَّضامني، فإنَّ هذا الأداء يَكُونُ وِفقًا لقواعد الوفاء كسببٍ من أسباب الإنقضاء الكُلِّي للدَّين على جميع المدينينَ المُتضامنين، مِمَّا يُمَكِّن كل من هؤلاء المدينينَ بالإحتجاجِ بهذا السَّببِ مُتَمَسِّكًا بانقضاءِ كل الدَّين عن طريق الوفاء بِمُقابل الذي قامَ به زميلُهُ المُتضامن معه في الدَّينِ والوفاء به،

ولايُمكن للدَّائن بعدها أن يَحتجَّ أمامَ أيٍّ منهم بدفعٍ يُريدُ من ورائهِ أن يجعلَ من هذا الأداءِ مُقتصِرًا على حِصَّة المدين المُوفي عن طريق العِوَض.

على هذا يُمكننا القول أنَّ المُشرّع المدني اللُّبناني كانَ مُوفَّقًا في هذا الشَّأن حينما جعلَ للوفاء بمقابل نص خاص في الإلتزام التَّضامُني باعتبارهِ كالوفاء العادي وكأحد أسباب الإنقضاء الكُلّي للدَّين أمام جميع المدينينَ المُتضامنين، وَأخضعهُ لمبدأ وحدة الدَّين، ومادامَ هناك نص خاص عن الوفاء بمُقابل والذي جاءَ صريحًا في الإلتزام التَّضامني، فإنَّ القاضي اللُّبناني ودونَ أيّ اجتهادٍ أو تكييفٍ يستند إلى هذه المادة متى كان هناكَ وفاءًا بمقابلٍ من أحد المدينينَ في الإلتزام التَّضامُني، ناهيكَ عن الأحكام العامة لهذا النَّوع من الوفاء التي أوردها في نُصوص أُخرى من هذا القانون، والتي يلتجأ إليها من أجل تطبيقِ ماوردَ في النَّص الخاص بالإلتزام التَّضامُني، على عكس باقي التَّشريعات العربيَّة كالتَّشريع الجزائري الذي لم يأتِ بهذا السَّبب في أحكام الإلتزام التَّضامني ممَّا يجعل القاضي الجزائري يلتجأ إلى الأحكام العامة لهذا النَّوع من الوفاء باعتباره كأحد الأسباب المُفضية للإنقضاء الكلّي للإلتزام التَّضامُني.

الفرع الثاني: خُلو التَّشريع المدني الجزائري من نص خاص عن الوفاء بمقابل باعتباره كأحد أسباب الإنقضاء الكُلّي للإلتزام التَّضامُني.

عند رُجوعنا لأحكام التَّضامن في القانون المدني الجزائري، فإنَّنا لانجد نص خاص يتناول فيه إنقضاء الإلتزام التَّضامُني كُليًّا عن طريق الوفاء بِمُقابل، عكس ماهو في التَّشريع المدني اللُّبناني كما سَبَقَ ذلك بيانُه، ممَّا لابُدَ من الرُّجوع للأحكام العامة للوفاء بمقابل المنصوص عنها في المادَّتين 285 وَ 286 من القانون المدني الجزائري، والتي تجعل منه متى توافرت شُروطُهُ كالوفاء العادي الذي ينقضي به أيُّ إلتزامٍ كُلّيًّا، على هذا يُمكننا تطبيق هذه القاعدة كقياسٍ على الوفاء في الإلتزام التَّضامُني بأنهُ لَو قامَ أحد المَدينينَ المُتضامنينَ بتقديمِ شيئًا للدَّائنِ عِوَضَ الدَّينِ الأصلي أو عِوَضَ الشَّيء الذي تمَّ الإتِّفاق عليه في الإلتزام الأصلي المُتمَّم بين الدَّائن والمدينينَ المُتضامنين، فإنَّهُ بذلك ينقضي الدَّينُ أصلاً كما ينقضي بالوفاء رَغمَ أنَّهُ لم ينصب على محل الإلتزام الأصلي، وبالتَّالي يَكونُ الوفاءُ بمُقابل مثلهُ مثل الوفاء الذي يُعتبر كأحد أسباب الإنقضاء الكُلّي للإلتزام التَّضامني، فتَبرأ به ذمم جميع المدينينَ المُتضامنين لافقط ذِمَّة المدين المُوفي،بشرط أن يَكُونَ الدَّائنُ قد قَبِلَ بهذا العِوض الذي حلَّ مكان الشيء محل الإلتزام الأصلي والذي إستدانَ به جميع المدينين،فبمجرَّد هذا القبول مع إستلام الشَّيء محل العِوض ينقضي الإلتزام التَّضامني نهائيًّا قِبَلَ جميع المدينينَ المُتضامنين، والذينَ لهم الحق في التَّمسُّك بهذا السَّبب (الوفاء بمقابل) والإحتجاج به أمام الدَّائن باعتباره كأحد الأسباب التي ينقضي بها الدَّينُ عنهم جميعًا إستنادًا لأحكام المادَّتين السَّابقتين، لاباعتباره كأحد الأسباب التي تقتصر على إستنزال حصَّة أحدهم دُونَ الآخر[16].

من خلال ماسبق يُمكن القول أنَّ تطبيق قاعدة الوفاء بمقابل على الإلتزام التَّضامني يتحقَّق من خلال حالتين:

– الحالة الأولى: أن يَتَّفق الدَّائن مع جميع الدَّائنين على تقديم شيء آخر كَعِوض عن الدَّين الأصلي، وبمجرَّد تقديمه ينقضي الدَّين التَّضامُني كليًّا وتبرأ بذلك ذمم سائر المدينين تُجاهَ دائنهم.

– الحالة الثَّانية: أن يَتَّفق الدَّائن مع أحد المدينينَ المُتضامنين دُون الباقين على تقديم شيء آخر كَعِوض عن الدَّين الأصلي،وبمُجرَّد تسلُّمه من هذا المدين ينقضي الدَّين التَّضامُني لاعلى هذا الأخيرِ فقط، بل وعلى سائر

المدينين الذينَ هُم بدورهم تبرأ ذممهم جميعًا أمام دائنهم، ولا يُمكن لهذا الأخير الرُّجوع على أيٍّ منهم والمُطالبة بأيِّ حصَّةٍ قدِ انقضت من مجموع الحصص بهذا الوفاء الذي تمَّ عن طريق العِوَض، وذلك أستنادًا لأحكام المادَّتين 285 وَ 286 من القانون المدني الجزائري.

بما أنَّ الوفاء بمقابل هو كالوفاء الشَّامل من الأسباب المُباشرة التي تُؤدِّي إلى الإنقضاء الكُلِّي للدَّين، فإنَّهُ قِيَاسًا به كما جاء في المادة 286 من القانون المدني الجزائري، وإستنادًا إلى قَبول الدَّائن بالوفاء الجُزئي والجائز في الإلتزام التَّضامُني، فإنَّ المدين المُوفي بقدرِ حِصَّتِهِ عن طريق الوفاء بِمُقابل يُبرئ ذِمَّتَهُ تُجاهَ الدَّائن بقدرِ هذه الحِصَّة، كما لاتبرأ ذمم باقي زملائه المدينين المُتضامنين إلاَّ بمقدار هذه الحِصَّة، إذ لايُمكن للدَّائن أن يَرجع عليهم إلاَّ بمِقدارٍ يُعادِلُ مجموع حِصَصِهِم بعد إستنزال الحِصَّة التي أدَّاها لهُ المدين عن طريق الوفاء بِمُقابل.

والخُلاصة أنَّ ذمم جميع المدينينَ المُتضامنينَ تبرأ بالوَفاء الكُلِّي الإعتياضي وذلك بتطبيق أحكام الوفاء الكُلِّي، وفي الوفاء الجُزئي الإعتياضي تُطبَّق أحكام الوفاء الجُزئي من أحد المَدينينَ المُتضامنينَ رَغم عدم وُجُود نص قانوني يُفيد ذلك، كما أنَّ هذا الحُكم لايُعارض الأحكام الواردة في الإلتزام التَّضامُني.

في الأخير يُمكننا القول أنَّ التَّشريع المدني اللُّبناني كان واضحًا في هذه المسألة مُقارنَةً بنظيره الجزائري حينما نصَّ مباشرة على أنَّ أداء عوض الدَّين (الوفاء بمقابل) مثله مثل الوفاء من خلال نص المادة 29 من قاون المُوجبات والعُقود اللُّبناني، وهذا مايُساعد القاضي بل والقارئ أنَّ هذا النَّوع هو من الأسباب التي ينقضي به الإلتزام التَّضامني نهائيًّا، ولايرى بعدَ ذلكَ أيَّ بأسٍ في الأخذ بالأحكامِ العامَّة لهذا النَّوع من الوفاء مدام النَّص الخاص به في الإلتزام التَّضامُني قد جاءَ واضحًا غي مُستشكلٍ لَّه، ولهذه الأسباب كان ينبغي على المُشرِّع الجزائري أن يَحذُوَ حَذْوَ المُشرِّع اللُّبناني ويأتي هو بدوره على نصٍّ خاصٍّ يَكُونُ شاملًا جامعًا لأسباب الإنقضاء الكلِّي للإلتزام التَّضامني.

المطلب الثاني: التَّجديد كأحد أسباب الإنقضاء الكُلِّي للإلتزام التَّضامني في كل من التَّشريع المدني الجزائري وَ التَّشريع المدني اللُّبناني مع الإختلاف في الشُّروط

التجديد هو أن يُستبدل الدَّين القديم بدين جديد يختلف عنه في محله (تغيير الدَّين) أو في مصدره (تغيير العقد) أو في أطرافه (تغيير الدَّائن أو المدين)، ممَّا يؤدي ذلك إلى انقضاء الأصلي بتوابعه وينشأ مكانه إلتزام جديد، على هذا يأخذ التَّجديد أحكامهُ من الوفاء، فتبرأ بذلك ذمة المدين الذي تم معه التجديد[17].

إنَّ كُل من المُشرِّع الجزائري واللُّبناني جَعَلاَ من التَّجديد كأحد أسباب الإنقضاء الكُلِّي للدَّين في الإلتزام التَّضامُني، غَير أنَّ كُلاًّ منهما جاءَ بِشَرطٍ يختلف عن الآخر بِخُصوص براءة ذمم جميع المدينين عن طريق هذا التَّجديد الواقع بينَ الدَّائن مع أحد هؤلاء المدينين، كما أنَّ كُلاًّ منهما قد وَقَعَا في فراغ تَشريعي حينما لم يُبيِّنا إمكانيَّة الإنقضاء الجُزئي للدَّين عن طريق هذا التَّجديد، وهذا ماسنُحاول التَّطرُّق إليه من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: شُروط التَّجديد في كل من التَّشريع المدني الجزائري واللُّبناني باعتباره كأحد أسباب الإنقضاء الكُلِّي للإلتزام التَّضامني.

جاءت المادة 224 من القانون المدني الجزائري تُأكِّد على أنَّ التَّجديد الواقع بينَ الدَّائن وأحد المدينينَ المُتضامنينَ هو كأحد الأسباب التي ينقضي بها الدَّينُ كُليًّا عن جميع المدينينَ المُتضامنينَ لافقط على المدينِ صاحب

التَّجديد، غيرَ أنَّ المُشرّع الجزائري في هذه المادة علَّقَ براءة ذمم جميع المدينين على شرطِ رِضى الدَّائن، فإن قَامَ هذا الأخير بتجديد الدَّين مع أحد المدينينَ المُتضامنين واحتفظَ بِحقِّه تُجاهَ باقي المدينينَ الذينَ لم يكن التَّجديدُ واقعًا معهم، فإنَّهُ طِبقًا للمادَّة السَّابقة تبقى ذِمم هؤلاء قائمة، ولاَيَكونُ لهم الحق في التَّمَسُّكِ بالإنقضاء الكُلِّي للدَّين[18].

كما جاء المُشرّع الجزائري بشرطٍ آخَرَ في المادَّة 293، في مسألة إنتقال التَّضامن إلى الإلتزام الجديد حينما لايقتصر التجديد مع مدينٍ واحد فقط بل مع سائر المدينين، والذي جعلهُ مُعلَّقًا على رضى المدينين، وذلك بأن يتَّفق الدَّائن معهم على إلتزامهم قِبَلَهُ بالتَّضامن في الوفاء بالإلتزام الجديد، فإن تمَّ الإتِّفاق على ذلك إنقضى الإلتزام القديم نهائيًّا عن جميع المدينين ويقوم مقامه إلتزام جديد على هؤلاء المدينين، ومتى قام أحدهم بالوفاء بهذا الإلتزام الجديد إنقضى الدَّينُ كُلِّيًّا على سائر المدينين وبرئت بذلك ذممهم جميعًا أمام الدَّائن، وأمَّا إن لَّم يتم الإتِّفاق على هذا التَّجديد، ظلَّ الإلتزام التَّضامني الأصلي على حاله ولاينقضي إلاَّ بالنِّسبة على المدين الذي أجرى معه التَّجديد، ويكون للدَّائن حق الرُّجوع عليهم بعد إستنزال حِصَّة المدين الذي جَدَّدَ الدَّينَ معه[19].

إنَّ المُشرّع اللُّبناني وإن كان كنظيره الجزائري حينما جعل من التَّجديد كأحد أسباب الإنقضاء الكُلِّي للإلتزام التَّضامُني، إلاَّ أنَّهُ في المادَّة 31 جاءَ بِشرطٍ يختلف عن الشَّرط الوارد في المادة 224 من القانون المدني الجزائري، حينمَا جَعَل براة ذمم جميع المَدينينَ المُتضامنينَ عن طريق التَّجديد الواقع من أحدهم مع الدَّائن مُعلَّقًا على شرط رِضَى هؤلاء المدينين لا على رِضى الدَّائن كما فعل المُشَرّع الجزائري، وأضافَ فقهاء التَّشريع اللُّبناني[20] أنَّ عقد التَّجديد الذي وَقَعَ بينَ الدَّائن مع أحد المَدينينَ إن لَّم يتعهَّد فيه هذا الأخير ببراءة ذِمَّتِهِ وذمم زُملائه المُتضامنين أو لم يتضمَّن هذا التَّجديد صراحةً بمُوافقة هؤلاء المَدينين عليه، فَإنَّ الإلتزام القديم يَظَلُّ قائمًا تُجاههم، ولايُجبر أيٌّ منهم على هذا التَّجديد، وينفرد المدين المُخاطَب بالتَّجديد بالإلتزام الجديد الذي إرتبط به وحده، ويبقى للمدينين التَّمسُّك بالدُّفوع المُتعلِّقة بالإلتزام القديم، كما لو قام أحدُهم بالوفاء بكامل الدَّين بعد إستنزال حِصَّة المدين الذي وقع معه التَّجديد، فيكون لكل مدين بعدها التَّمَسُّك تجاهَ الدَّائن ببراءة ذِمَّته بهذا الوفاء بحكم التَّضامن في الإلتزام القديم الذي لم يرضوا بغيرهِ بديلاً، وببراءة ذممهم في الجُزء الباقي من الدَّين الذي انقضى عن طريق التَّجديد[21].

في الأخير يُمكننا القول أنَّ المُشرّع الجزائري كان موفَّقًا على نظيره اللُّبناني في هذه المسألة، وسايَرَ العدالة حينما جعل من التَّجديد في الإلتزام التَّضامني كأحد الأسباب التي ينقضي بها الدَّينُ كُلِّيًّا عن جميع المدينين برضى الدَّائن متى كان التَّجديدُ مُقتصرًا مع أحد المدينين طبقًا للمادَّة 224، وبرضى المدينين متى كان التَّجديدُ واقعًا مع سائر المدينين طبقًا للمادَّة 293، فالأولى جعلها برضى الدَّائن حتَّى لايضيع حقُّه ولايكون تحت رحمة المدينين الذين لَّم يقع معهم التَّجديد، بحجة الإنقضاء الكُلِّي للدَّين عن طريق هذا التجديد الذي قام به مع زميلهم، والثَّانية جعلها برضى المدينين حتى لايقع أحد هؤلاء المدينين تحت رحمة الدَّائن بأن يرجع عليهِ بكامل الدَّين الجديد والذي يختلف عن الدَّين الذي إلتزم به في الإلتزام الأصل، أمَّا المُشرّع اللُّبناني لم يحسب هذا الحساب سوى أن جعل من التجديد الواقع بين الدَّائن وأحد المدينين المُتضامنينَ يبرئ ذمم سائر المدينين بمجرَّد رضى هؤلاء بهذا التَّجديد.

الفرع الثاني: خلو كل من التَّشريع المدني الجزائري واللُّبناني من أسباب التجديد المُفضية للإنقضاء الجزئي للإلتزام التَّضامني

رغمَ أَنَّ كُلاً من المُشرّع المدني الجزائري والمُشرّع المدني اللُّبناني جعلاَ من التَّجديد كأحد أسباب الإنقضاء الكُلّي للدَّين لجميع المَدينينَ في الإلتزام التَّضامُني، غيرَ أنَّهما لم يُوضّحَا في المادَّتين 224 وَ 31 على التَّوالي ولا في غيرهما من المواد الخاصَّة بالإلتزام التَّضامُني، ماإن كانَ باستطاعة المَدينينَ التَّمسُّك بانقضاء دينهم في الجُزء الخاص بِحِصَّة المدين الذي وَقَع معهُ التَّجديد أم لا، وذلك متى إحتفَظَ الدَّائن بِحَقِّهِ تجاههم بِمُوجب المادَّة 224 من القانون المدني الجزائري، أو لم يرضى هؤلاء المدينين بهذا التَّجديد بِمُوجب المادَّة 31 من قانون المُوجبات والعُقود اللُّبناني؟

إنَّ هذه الإشكاليَّة هي مَايُعيب على نُصوص القانون المدني في كِلاَ التَّشريعين عند عدم التَّطرق لها بالتَّفصيل لإزالة الغُموض،وكان من الأجدر لكلا المُشرّعَين عندَ تَطرُّقهما للتَّجديد باعتباره كأحد أسباب الإنقضاء الكُلّي للدَّين بالنِّسبة لجميع المدينين، أنَّهُ قد يَكُونُ بالنِّسبة لهم مُجَرَّد إنقضاء جُزئي للدَّين مالم تَتَحقَّق شُروط الإنقضاء الكُلّي، وهذا إن وَقَعَ التَّجديد من طرف الدَّائن مع أحد المدينين مع إحتفاظ هذا الدَّائن بِحَقِّهِ في الرُّجوع على باقي المدينينَ طبقًا للمادة 224 من القانون المدني الجزائري، أو وَقَع هذا التَّجديد دُون رضى هؤلاء المدينين طبقًا للمادة 31 من قانون المُوجبات والعُقود اللُّبناني، فإنَّ مقدار مايرجع به الدَّائن في هذه الحالة يَكونُ بقدرِ حِصَصِهم مُستنزلاً حِصَّة المدين الذي أجرى معه التَّجديد، إذ في هذه الحالة وإن لَّم يستطع هؤلاء المدينينَ التَّمَسُّك ببراءة ذممهم جميعًا عن كامل الدَّين، إلاَّ أنَّ أسباب الإنقضاء الجُزئي في هذا التَّجديد تتوفَّر في حَقِّهم مثلُها مثل الأسباب الأُخرى للإنقضاء الجُزئي المنصوص عنها في كِلاَ التَّشريعين، كإتِّحاد الذِّمَّة والإبراء والتَّقادُم[22]، إذ يَصيرُ من حقِّ هؤلاء المدينين غيرُ المُنقضِيَةِ دُيونهم من التَّمَسُّكِ نُجاةَ الدَّائنِ بِبراءةِ ذِمَمِهم عَنِ الحِصَّة التي تَخُصُّ زَميلهم المدين الذي وَقَعَ التَّجديدُ في صالحه، وعدم تَحَمُّلِهم هذه الحِصَّة التي خَرَجَت من مجموع الدَّين عن طريق هذا التَّجديد الخاص بزميلهم هذا مع االدَّائنِ بِحُكمِ التَّضامُن الذي يَجمَعُهُم، وَجعل التَّجديد في هذه الحالة كسبب من أسباب الإنقضاء الخاص والجُزئي لاَحصرِهِ فقط تحت شَرطٍ لاَّيُدَعِّم إلاَّ الإنقضاء الكُلّي للإلتزام التَّضامُني[23].

خاتمة:

إلى جانب الوفاء ينقضي الإلتزام أيضًا بمايُعدله متى توفرَّت أحد أسبابه، غير أنَّهُ حينما يكون هناك إلتزام تضامني كالتَّضامن السِّلبي الذي يقع بين الدَّائن وعدَّة مدينين، فإنَّ صُور الإنقضاء وإن كانت تُؤدِّي إلى إنقضاء الإلتزام إلاَّ أنَّها في التَّضامُن تختلف أحكامُها وشروطها، فمنها ماتُؤدِّي إلى الإنقضاء الكُلّي للإلتزام التَّضامني الذي تبرأ به ذمم جميع المدينين، ومنها ماتُؤدِّي إلى الإنقضاء النِّسبي أو الجُزئي الذي لاَتبرأ به ذمم المدينينَ إلاَّ بقدر حِصَّة المدين الذي توَفَّر فيه هذا السَّبب، وذلكَ حَسَبَ شُروطٍ يجب على كل من الدَّائن والمَدينين التَّقيُّد بها، إلاَّ أنَّنَا عند رُجوعنا للقانون المدني الجزائري مُقارنَةً بنظيرِهِ قانون المُوجبات والعُقود اللُّبناني نجد هذه الأحكام وهذه الشُّروط المُتعلقَة بأسباب الإنقضاء للإلتزام التَّضَامُني، إمَّا جاءت كاملة أو ناقصة في بعض الأحيان أو مُتعارضة أو حَتَّى مُنعدمة، وهذا ماينطبق أيضًا على قانون المُوجبات والعُقود اللُّبناني عند مقارنته هو الآخر بالقانون المدني الجزائري،

فالصُّلح مثلاً والذي يُحتمل وُقوعُه بين الدَّائن وَ جميع المدينين المُتضامنينَ أو مع أحدهم، باعتباره كأحد الأسباب التي ينقضي بها الإلتزام التَّضامني في قانون المُوجبات والعُقود اللُّبناني، نجد أنَّ التَّشريع المدني الجزائري جاء خاليًا منه، ممَّا يُسبِّب هذا الفراغ التَّشريعي إشكالاً في نسبيَّة أو كُلِّيَّة الإنقضاء للإلتزام التَّضامُني الذي وقع فيه الصُّلح، ونفس الشَّيء بالنِّسبة للوفاء بِمُقابل وإن كان يُعتبر من أحد الأسباب التي ينقضي بها الإلتزام التَّضامني كُليًّا إلاَّ أنَّ المُشرِّع الجزائري لم يأتِ به في النص الخاص بالإلتزام التَّضامُني مُقارنَةً بنظيره اللُّبناني، غيرَ أنَّهُ كأغلب المُشَرِّعين كان مُوفَّقًا على نَظيره اللُّبناني في مسألة المقاصة حينما جعلها كأحد الأسباب التي ينقضي بها الإلتزام التَّضامني نِسبيًّا ولايُمكن أن تكونَ كأداة للإنقضاء الكُلِّي لهذا النَّوع من الإلتزام إلاَّ بشروط مُحدَّدة، عكس نظيره اللُّبناني الذي جعلها مباشرةً كسبب للإنقضاء الكُلِّي للإلتزام التَّضامني، وكذا بالنِّسبة للتَّجديد حينما أتى المُشرِّع الجزائري بأحكامٍ خاصَّة له في الإلتزام التَّضامني وبشروطٍ مُفصَّلة سايرت العدالة على عكس المُشرِّع اللُّبناني الذي لم يحسب لهذا التَّجديد حسابًا سِوى أن جعل منه مُبرئًا لذمم جميع المدينين المُتضامنين بمجرَّد رِضاهم بهذا التَّجديد الواقع بين الدَّائن مع أحدهم، غَيرَ أنَّ كُلاً من التَّشريعين لم يُوَضِّحَا إمكانيَّة الإنقضاء الجُزئي للدَّين عن طريق هذا التَّجديد في حالة عدم تَحقُّق شُروط الإنقضاء الكُلّي.

على ضوء ماسَبَقَ في دراسة مُقارنة بعض أسباب الإنقضاء للإلتزام التَّضامُني في كل من التَّشريع المَدَني الجزائري والتَّشريع المَدني اللُّبناني، تَمَّ التَّوَصُّل إلى حصر مجموعة من النَّتائج والمُتمثِّلة كالآتي:

– أنَّ الصُّلح الواقع بينَ الدَّائن وأحد المَدينينَ المُتضامنينَ قد يَكُونُ أحيانًا كسبب ينقضي به الإلتزام التَّضامني كُلِّيًّا مالم يَتَضَمَّن هذا الصُّلح تصريحًا من الدَّائن يَشترط فيهِ عدم براءة ذمم باقي المدينين،فإنِ اِشترط ذلك كانَ هذا الإنقضاء بالنِّسبة لهؤلاء المَدينين جُزئيًّا لأَّيشمل إلاَّ حِصَّة المَدين الذي وَقَعَ معه الصُّلح،وهذا ماجاء به المُشرِّع المدني اللُّبناني من خلال المادَّتين 32 وَ 34، على عكس المُشرِّع الجزائري الذي لم يكن مُوفَّقًا في هذه المسألة حينما لم يأت بها إطلاقًا لا في الأحكام الخاصَّة بالتَّضامُن، ولا حتَّى في الأحكام العامَّة التي تُعد كملاذ للقاضي إن لَّم يجد نَصًّا خاصًّا يحكم موضوع النِّزاع،خَاصَّةً وأَنَّ الصُّلح يعد من أهم أسباب إنقضاء أو فض النِّزاع.

– أنَّ الأصل في المَقَاصَة الواقعة بينَ الدَّائن وأحد المَدينينَ المتضامنينَ لاتُؤدِّي إلى الإنقضاء الكُلِّي للإلتزام التَّضامُني كما اتَّضَحَ ذلك من خلال نص المادة 225 من القانون المدني الجزائري، إلاَّ إنِ اِختارَ الدَّائنُ في أوَّلِ أمرِهِ الرُّجوع على المدين الذي تتوافر فيه شُروط المَقاصة القَانُونيَّة، فإن حدَثَ ذلك إنقضى الدَّينُ كُلُّه وبرأت بذلك ذِمم جميع المَدينينَ المُتضامنين، وهذا على عكس ماجاء في التَّشريع المَدني اللُّبناني الذي قضى مُباشرةً بالإنقضاء الكُلِّي للإلتزام التَّضامُني عن طريق هذه المَقاصة من خلال المادَّة 29.

– أنَّ الوَفاء بِمُقابل يُعد كأحد الأسباب التي يَنقضي بها الإلتزام التَّضامني كلِّيًّا، شأنهُ في ذلك كشأن الوفاء العادي، وهذا ماجاءت به النُّصوص الخاصَّة بالتَّضامن في التَّشريع المَدني اللُّبناني من خلال المادَّة 29، على عكس التَّشريع المَدني الجزائري الذي لم يأت بهذا السبب في النُّصوص الخاصَّة بالتَّضامُن ، مما لابُدَّ من الرُّجوع للأحكام العامَّة في نص المادَّة 285 التي تجعل من الوفاء بمقابل الذي قبله الدَّائن من المدين كالوفاء العادي. – أنَّ التَّجديد الواقع بينَ الدَّائن وأحد المدينينَ المُتضامنينَ هو كأحد الأسباب التي ينقضي بها الدَّينُ كُليًّا عن جميع

المدينينَ، وذلك متى رَضيَ الدَّائنُ بذلك طبقًا للمادة 224 من القانون المدني الجزائري، وهذا على عكس ماجاء به قانون المُوجبات والعُقود اللُّبناني في المادَّة 31 التي علَّقت هذا الشَّرط على رِضَى هؤلاء المدينين لا على رِضى الدَّائن كما فعل المُشَرّع الجزائري، كما جاء هذا الأخير بمادَّةٍ أُخرى لم يأتِ بها المُشَرّع اللُّبناني وهي المادَّة 293 التي علَّقت براءة ذمم جميع المَدينينَ المُتضامنينَ على شرط رضاهم متى كان التَّجديدُ وَاقعًا بينهم جميعًا وبينَ الدَّائن.

– قد يَكُونُ التَّجديد الواقع بينَ الدَّائن وأحد المدينينَ المُتضامنينَ كأحد الأسباب التي يَنقضي بها الإلتزامُ التَّضامُنيُّ جُزئيًّا مالم تَتَحقَّق فيهِ شُروط الإنقضاء الكُلّي، وهذا مالم يأت به كل من التَّشريع المَدَني الجزائري والتَّشريع المَدني اللُّبناني.

وبناءً على هذه النَّتائج يُمكن أن نُورد عِدَّة إقتراحات على المُشرّع المدني الجزائري، من أهمّها:

– ضَرُورة وَضع نص قانوني في التَّشريع المَدني الجزائري بشأن الصُّلح خاصَّةً في النُّصُوص العامَّة، لا في النُّصوص الخاصَّة بالتَّضامُن فقط، باعتباره كأحد أهم الأسباب التي ينقضي به الإلتزام التَّضامُني، وحبَّذا لو ينتهج منهج المُشرّع اللُّبناني في هذا الشَّأن، والذي جاء بمواد تفصيليَّة عن هذا الصُّلح في مادَّة التَّضامن لاسِيَما في إنقضاء هذا الإلتزام، ناهيك عن الأحكام العامَّة التي أتى بها المُشرّع اللُّبناني لهذا النَّوع الذي كَثيرًا مايُؤدِّي إلى فض النِّزاع القائم فيما بين المُدَّعين.

– وضع نص قانوني يَحذُو فيهِ حَذْوَ المُشرّع اللُّبناني ويأتي هو بدوره على نصٍّ خاصٍّ يَكُونُ شاملًا جامعًا لأسباب الإنقضاء الكلّي للإلتزام التَّضامني، مُشيرًا فيه إلى الوفاء بِمُقابل كأحد أهم هذه الأسباب بعد الوفاء العادي، على أن يتمسَّكَ بموقفه تُجاهَ المَقاصة والتي جعلها المُشرع اللُّبناني من جُملة الأسباب التي ينقضي بها الإلتزام التَّضَمُني كُلِّيًّا لانِسبيًّا في المادة 29 من قانون المُوجبات والعُقود اللُّبناني.

– إنَّ تَفَوُّق المُشرّع الجزائري على نظيره اللُّبناني في مسألة التَّجديد، وإن كانت تُحسب له إلاَّ أنَّهُ لم يَتَعَمَّق أكثر في هذا التَّفصيل حِينما لم يُوَضِّح أنَّ هذا التَّجديد قد يكونُ أحيانًا كسبب للإنقضاء الجُزئي للإلتزام التَّضَامُني مَتَى كانَ واقعًا بينَ الدَّائن مع أحد المدينينَ ولم يَتَحقَّق في هذا التَّجديد شُروط الإنقضاء الكُلّي.

في الأخير يُمكننا القول أنَّ النُّصُوص الخاصَّة المُتَعَلِّقة بإنقضاء الإلتزام التَّضَامُني في القانون المَدني الجزائري غير كَافية كما ينبغي أن تَكون، ومُقارنةً معَ التَّشريع اللُّبناني نجد هذا الأخير وإن سَكَتَ عن بعض الأحكام أو الشُّروط في بعض الأسباب المُفضية إلى إنقضاء الإلتزام التَّضَامُني، إلاَّ أنَّهُ قد جاء بنُصُوصٍ خاصَّة أثرى بها مادَّة التَّضَامُن والتي افتقر إليها التَّشريع المَدني الجزائري، بل وفي العديد منها كالتي تَتعلَّق بالصُّلح والوفاء بمقابل، ناهيكَ عن بعض التَّفاصيل التي لم يأت بها في الأسباب الأُخرى للإنقضاءِ كالمقاصة والتَّجديد التي تُؤدي إلى الإختلاف في الأحكام، فَحبَّذا لو أنَّ المُشرّع الجزائري يلتفت إلى هذه الإقتراحات من أجل إزالة الخِلاف وتوضيح كل ماأُشكل منها حتَّى لايقع القاضي في اجتهادٍ أمام هذه المسائل متى كانت متعلقة بالإلتزام التَّضَامُني.

الهوامش:

[1] ()- إبتسام القرام، المُصطلحات القانونية في التَّشريع الجزائري، قصر الكتاب-البليدة، دون سنة نشر، ص57.

[2] ()- بشارة خليل الخوري، قانون المُوجبات والعُقود (المبادئ العامة)، مطبعة المعرض-بيروت، 1933، ص22.

[3] ()- أنظر كُلاً من: -عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الثَّاني (أحكام الإلتزام)، شركة الطَّبع والنَّشر الأهلية، بغداد-العراق، الطبعة الثَّالثة، 1977، ص256.- عبد الحي حجازي، النَّظريَّة العامّة للإلتزام، الجزء الأول (الإلتزام في ذاته)، نهضة مصر-مصر، 1954، ص.ص244،245.

[4] ()- عبد المجيد قادري، دور المقاصة في إنقضاء الإلتزام، مجلَّة التَّواصل في العلوم الإنسانيَّة والإجتماعيَّة، جامعة باجي مختار-عنابة/الجزائر، العدد 30/28 جوان 2011، ص152.

[5] ()- سعيد جبر، الإلتزام التضامني، مجلة القانون والإقتصاد، كلية الحقوق-جامعة القاهرة، العدد 69، 1999، ص10.

[6] ()- نفس المرجع، ص10.

[7] ()- أنظر المادة 225 من القانون المدني الجزائري،والتي تقابلها المادة 287 من القانون المدني المصري والقانون المدني السُّوري والمادة430 من القانون المدني الأردني والمادة 310 من القانون المدني القطري، التي جعلت من المقاصة كسبب من أسباب الإنقضاء الخاص لأحد المدينينَ المُتضامنين الذي توافرت فيه شُروط هذه المقاصة دُونَ باقي المدينينَ الذي يبقى إلتزامُهم قائمًا تجاهَ الدَّائن،ولاينقضي إلاَّ بقدرِ حِصَّة المدين المُنقضي إلتزامُهُ بالمقاصة.

[8] ()- أنظر الفقرة الثَّانية من المادة 223 من القانون المدني الجزائري، والتي تقابلها الفقرة الثَّانية في كل من المواد الآتية: المادة 285 من القانون المدني المصري والقانون المدني السُّوري والمادة 428 من القانون المدني الأردني والمادة 307 من القانون المدني القطري، والمادة 321 من القانون المدني العراقي التي من خلال أحكامها يُمكن أن تكونَ المقاصةُ أيضًاكسبب من أسباب الإنقضاء الكُلّي للدَّين بالنِّسبة لجميع المدينينَ المُتضامنينَ، لافقط بقدرِ حِصَّة المدين المُنقضي إلتزامُهُ بهذه المقاصة، وذلكَ حَسَبَ الشُّروط المُبيَّنة في عرض هذا البحث.

[9] ()- زهدي يكن، شرح قانون الموجبات والعقود (مع مقارنته بالشرائع الإسلامية والرومانية والقوانين الحديثة) ، الجزء الأول ، المجلد الأول، دار العلم والنور، بيروت-لبنان، دون سنة نشر، ص140.

[10]()- نبيل إبراهيم سعد،النظرية العامة للإلتزام (أحكام الإلتزام)،دار الجامعة الجديدة للنشر،38شارع سوتير-الأزاريطة-الإسكندرية،2003،ص218.

([11])-Gérard Cornu,Vocabulaire juridique, 1re édition :1987, 12e édition mise à jour «Quadrige» : 2018, janvier, p.432.

([12]) - L'article 1315 troisième alinéa du Code civil français: «Toutefois, lorsqu'une exception personnelle à un autre codébiteur éteint la part divise de celui-ci, notamment en cas de compensation ou de remise de dette, il peut s'en prévaloir pour la faire déduire du total de la dette.»

- stark boris ,(droit civil , les obliqation) , paris , Paris Librairies Techniques 1972, p.725.

[13] ()- بن ددوش نضرة، إنقضاء الإلتزام دُون الوفاءِ به في القانون الوضعي والفقه الإسلامي –دراسة مُقارنة-، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدَّولة في القانون الخاص، جامعة وهران، كليَّة الحُقوق والعُلوم السِّياسيَّة، السنة الجامعيَّة 2010-2011، ص08.

[14] ()- أنظر كُلاً من:- مصطفى العوجي ، القانون المدني (الموجبات المدنية) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، سوديكو سكوير ، بيروت-لبنان، 2006، ص53. - زهدي يكن، المرجع السَّابق، ص.ص139، 140.

[15] ()- جهة الدَّفع مُصطلح فقهي إسلامي وهو إحتساب الخَصم الذي يُرادُ به تعيين الدَّين الذي يَقصده في الوفاء، أنظر في هذا الشَّأن، الذنون حسن علي، شرح القانون المدني العراقي (أحكام الإلتزام)، المعارف، الطبعة الأولى، بغداد، 1952، ص341.

[16] ()- أُنظر كُلاً من: - إسماعيل غانم، النَّظريَّة العامَّة للإلتزام، الجزء الثَّاني (أحكام الإلتزام وإثباته)، القاهرة-مصر، 1968، ص282.

- حمدي عبد الرحمن ، أحكام الإلتزام ، دون ذكر مكان النشر ، 2005، ص136.

[17] ()- أنظر كلاً من: - نبيل إبراهيم سعد، أحكام الإلتزام والإثبات، الجزء الأوَّل، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريَّة-مصر، 2011، ص251.

-بن ددوش نضرة، المرجع السَّابق، ص09.

[18] ()- طلبة وهبة خطاب، أحكام الإلتزام بين الشَّريعة والقانون (دراسة مقارنة)، 1983، ص201.

[19] ()- محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للإلتزامات في القانون المدني المصري، مطبعة جامعة القاهرة،الطبعة الثالثة، 1978،ص886.

[20] ()- أنظر كلاً من: - مصطفى العوجي، المرجع السَّابق، ص53. - زهدي يكن، المرجع السَّابق، ص144.

[21] ()- بارد وَ بودري لاكنتري، المُوجبات والعقود، الجزء الثَّالث، الطَّبعة الثَّالثة، دون ذكر مكان وسنة النَّشر، الفقرة 1735.

[22] ()- أنظر المواد الآتية على التَّوالي: المادَّة 226 وَ227 (الفقرة الأولى والثَّانية) وَ 230 من القانون المدني الجزائري، والمادَّة 35 وَ 36 (الفقرة الأولى والثَّانية) وَ 32 من قانون المُوجبات والعقود اللُّبناني.

([23])- aubry et rau, cours de droit civil français d'après la méthode de zachariae, tome 4, 5em édition. P367.